

لِعَوْلَيْمٍ لِكُلِّ رَبٍّ مَلِكٍ سَلَّمَ فِي دِرْسَةِ إِسْلَامٍ

أحد الأمير  
تساکورا فيفیان

مراجعه و عدله  
فضيلة الدكتور

عبد الرحمن بن عبد الكريم الشيحة

المراكز النوروي للدراسات الإسلامية  
أثينا - اليونان



## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمدا بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وفضل صحابته ومنهم فضلا كبيرا، فصلى الله وسلم على محمد وأله وصحبه صلاة وسلاما متتابعا كثيرا. أما بعد:

فقد كتبت هذا الكتاب ردا على شبهات من غرهم الشيطان وأضلهم ضلالا كبيرا، فقد أثيرت مسألة ضرب النساء في الإسلام في مجالس كثيرة، ورأينا العديد من الواقع الإلكتروني والتي تفتني في الأمر على غير فطنة وبصيرة، وقعد الكثير من الحاقدين على الإسلام من الأمر كل مقعد وافتروا كذبا وزورا من الكلام ماليس له لا فرعا ولا جذورا، فأحببت أن أضع بين يدي القارئ الكريم موقف الإسلام من ضرب الزوجة وإختلافه مع موقف باقي الأديان إختلافا مبينا، فهو الدين الوحيد الذي نص على تحريم ضرب النساء سواء كانت طفلا أو كبيرة، وإليكم الأمر على التفصيل ثم تحكمون أنتم على الأمر بعد إطلاع وبصيرة.

.....  
المؤلف  
أحمد أمبر

الثامن عشر من محرم لعام ١٤٣٠

# الفصل الأول

## تصنيف الأفعال ثقلاً للسرعة (الإسلامية)

إن جميع الأعمال والأفعال البشرية يتم تصنيفها في ظل الشريعة الإسلامية تحت المصنفات الآتية إجمالاً حتى يتبين حكم الفعل بين الإباحة والنهي:

١- فرض : وهو أعلى مراتب التكليف، وهو ما طلب الشرع فعله جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالامر بالصلوة والصيام وقراءة القرآن، وحكمه هو لزوم فعله والإتيان به مع ثواب فاعله وعقوبة تاركه.

٢- مستحب : هو كل ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، فيثاب فاعله ولا يأثم تاركه، مثل التسوك بالتسوّك فيبيل الصلاة.

٣- مباح : هو كل ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، كالمشي والركوب ونحوهما من كل مأذون فيه من الأعمال الإعتيادية في حياتنا اليومية.

٤- مكروره : هو كل ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام، فيثاب تاركه إمثala ولا يأثم فاعله، ولكن يستحب تجنبه والإبعاد عنه وعن مقتضياته ومقدراته وعدم الاتجاه إليه ولا يثاب أو يأثم فاعله، ولكن قد يسبب تكراره والاعتياـد عليه إلى تعدد حدود الله والانقياد إلى ما حرم عز وجل من الأفعال، والسبب من وراء عدم تأثيره فأعلى المكررـه على الرغم من أن الفعل مكررـها لاحتمال أن تقتضي الضرورة القصوى الواقع الحيـاتي للشخص أن يقوم بفعل هذا الأمر المكررـه شرعاً، فمثلاً ربنا تبارك وتعالـي يكرـه الطلاق ولكـنه لم يحرـمه على عبادـه للتـوسـعـه لهم إذاـ إـقـضـتهـ الـضرـورـةـ.

٥- حرام : هو كل ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه، فيأثم فاعله، ويـثـابـ تـارـكـهـ إـمـثـالـاـ،ـ مـثـلـ تـحـرـيمـ شـربـ الـخـمـرـ.

### التفريق بين (الحل والحرام):

إن معرفة الحالـ وتفـريقـهـ عنـ الحـرـامـ هوـ قـوـامـ الإـسـلامـ وـدـلـيلـ الإـيمـانـ،ـ وـهـوـ يـنـصـلـ بـأـعـمالـ الـقـلـوبـ كـمـاـ يـنـصـلـ بـأـعـمالـ الـجـوـارـ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـحـلـ وـالـإـبـاحـةـ وـلـاـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ نـصـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ بـتـحـرـيمـهـ،ـ فـالـتـحـرـيمـ وـالـتـحـلـيلـ مـنـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ لـكـونـهـ خـالـقاـ وـمـرـبـيـاـ وـمـيسـراـ وـمـنـعـمـاـ فـيـحـلـ مـاـ يـشـاءـ لـعـبـادـهـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ مـاـ يـشـاءـ،ـ وـلـكـنـهـ تـعـالـيـ رـحـمـةـ مـنـهـ بـعـبـادـهـ وـفـضـلـاـ،ـ جـعـلـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ لـأـسـبـابـ مـعـقـولـةـ رـاجـعـةـ مـلـصـلـحةـ الـبـشـرـأـنـفـسـهـمـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـمـ يـحـلـ عـزـوجـلـ إـلـاـ طـيـباـ وـلـمـ يـحـرـمـ إـلـاـ خـبـيـشاـ.

## إنتحال الفعل من مصنف آخر:

١- إنتحال الفعل المباح من خانة الإباحة إلى خانة التحرير، والعكس:

الفعل المباح قد ينتقل إلى خانة التحرير إذا وجدت أسباب تجعله يتحول بدلاً من أن يكون فعلاً طيباً تستطيبه النفس إلى فعلاً خبيثاً ضاراً بالنفس، فعلى سبيل الإيضاح فالحكم الشرعي للتجوال في الشوارع هو الإباحة، ولكن قد يتحول الحكم الشرعي للتجوال من مصنف الإباحة إلا مصنف التحرير إذا أصدر الحاكم الشرعي للبلاد قراراً بحظر التجوال بعد الساعة العاشرة في بعض الشوارع أو المدن نظراً لظروف أمنية معينة قد تؤدي إلى هلاك الفرد.

وقد ينتقل الفعل المحرم إلى خانة الإباحة إذا وجدت أسباب تجعله ضرورة للحفاظ على النفس من الهلاك، كشرب الخمر، فالخمر محرماً شرعاً ولكنه قد يصبح أمراً مباحاً إذا ضل الماء طريقه في الصحراء وكاد أن يهلك من العطش ولم يجد أمامه إلا خمراً، فعندئذ يشرب بالقدر الذي يحافظ به على حياته من الهلاك ولا يتعدى هذا.

٢- إنتحال الفعل الفرض من خانة الواجب إلى خانة التحرير، والعكس:

الفعل الفرض قد ينتقل إلى خانة التحرير، وقد ينتقل الفعل الحرام إلى خانة الوجوب، على نفس المنوال السابق شرحه، فالصلة على سبيل المثال فرض ولكن قد تصبح فعلاً حراماً إذا صلي الماء في بيته أثناء وقوع زلزال شديد أيقن معه المصلي هلاكه إن لم يخرج من ذاك البيت مسرعاً !! والإعتداء على شخص بقطع رجله على سبيل المثال هو فعلاً حراماً ولكن إذا تعذر على الطبيب المعالج إنقاذ المريض إلا إذا بتر رجله وإن لم يسبب في هلاكه فعندئذ يصبح بتر رجل المريض فرضاً على الطبيب المعالج وإن لم يفعل يأثم الطبيب ويجرم ويعاقب على عدم بتر رجل المريض.

٣- إنتحال الفعل المكره من خانة الكراهة إلى خانة الإستحباب، وإنتحال الفعل المستحب أو المندوب إلى خانة التحرير:

الفعل المكره قد ينتقل إلى خانة الإستحباب أو حتى إلى خانة الوجوب والفرض، فالطلاق على سبيل المثال هو فعل في حكم الشرع مكرهها يكرهه الله عزوجل، ولكن في بعض الأحيان قد يقود عدم تطليق الزوجة إلى محظوظ شرعياً لا يمكن رفعه إلا بطلاقها، كما لو كانت المرأة ناقصة العفة وعجز عن إصلاحها، فهنا نقول الأفضل أن تطلق، وهكذا أصبح الفعل المكره مستحباباً.

وقد ينتقل الفعل المستحب إلى خانة التحرير، فإستخدام السواك على سبيل المثال هو

أمر مستحب وقد يصبح مكروهاً أو حتى حراماً إذا كانت أسنانك تتداعى للسقوط وعلمت أنه لو تسوكت لسقطت أسنانك، ففي هذه الحالة يتعارض التسوك مع القاعدة الشرعية في الإسلام أنه (لا ضرر ولا ضرار).

(خلاصة:

خلاصة ما سبق شرحه هو أن الإسلام ليس بديناً أعمى لا يرى ولا يقدر ظروف الناس ومقدراتهم الحياتية واليومية، وإنما العمى في الحقيقة في قلوب أعداء الدين أرادوا من إثارة الشبهات والأكاذيب حول الإسلام أن يطفئوا نور الله تعالى والله متم نوره ولو كره الكافرون.

ولعلك عزيزي القارئ قد فطنت إلى أن الإسلام ليس بدين ظلم ولكن هو دين العدل، والعدل من أسماء الله الحسنى، فالتحريم والإباحة في الإسلام بنيت على العدل وليس على العمى، أما الظلم بكلفه أنواعه فهو محرم شرعاً في الإسلام.

## الفصل الثاني

### معاملة الزوجة في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية

في ضوء نصوص القراءان الكريم نرى أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها ومعاشرتها بالمعروف حتى عند إنتفاء المحبة القلبية ، فقال تعالى في كتابه الحكيم : وعاشروهن بالمعروف فإن كرهنوهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً سورة النساء الآية ١٩.

ويقول صلى الله عليه وسلم : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». مسلم

وبين الله عز وجل أن للمرأة حقوقاً على زوجها كما أن للزوج حقوقاً عليها ، فقال جل وعلا : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وكانَت وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته الاهتمام بالمرأة وإكرامها وعدم ظلمها وهضم حقوقها فقال: «استوصوا بالنساء خيراً».

وأمر بالصبر على أخطاءها وتحمل هفواتها والصفح عن زلاتها موضحاً طبيعة المرأة التي جبَّلَها الله تعالى عليها ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن المرأة خلقت من ضلع، لـن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقييمها كسرتها ، وكسرها طلاقها». مستخرج أبي عوانة

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شئ في الضلع أعلىـهـ، فإن ذهبت تقييمـهـ، كسرـتـهـ، وإن تركـتـهـ، لمـ يـزـلـ أـعـوجـ، فـاسـتـوـصـواـ بـالـنـسـاءـ خـيرـاـ». البخاري

### هل ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجاته قط؟

الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة المسلمين ألزمهم الله باتباع سنته فقال تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ملن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً سورة الأحزاب الآية ٢١

فهو المثل الأعلى والخلق الأسمى بعثه الله بحنينية سمححة أدبه ربـهـ فأحسنـ تـأـديـبـهـ فـكـانـتـ

مكارم الأخلاق وحسن السجايا متمثلة فيه، قال الله تعالى : وانك لعلى خلق عظيم  
سورة القلم الآية ٤

طبق مكارم أخلاقه عملياً على أرض الواقع وجعلها شاهد ملماوساً، بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما بعثت لأئمَّةِ مكارمِ الأخلاقِ). أورده مالك في الموطأ

وتقول عنه زوجته عائشة رضي الله عنها التي تعرف عنه من ناحية التعامل أكثر مما يعرف عنه أصحابه : (كان خلقه القرءان). رواه أحمد أي ممثلاً لأوامره منتهاً عن نواهيه فما من خلق حميد حتى عليه القرآن إلا كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس تخلقاً به ، وما من خلق شيء نهى عنه القرآن إلا كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس اجتناباً له .

لم يرد في سيرته صلى الله عليه وسلم أنه قد ضرب امرأة أو طفلاً قط ؟!!!!

بل إن المتبوع لسيرته والمتأمل في أحاديثه الشريفة ليرى بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحذر منه أشد التحذير، تقول عنه زوجه عائشة رضي الله عنها : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط . فينتقم من صاحبه . إلا أن ينتهك شيء من محارم الله . فينتقم لله عز وجل » رواه مسلم

بل حتى أعدائه الذين يحاولون تشويه دعوته والصد عنها لم يثبتوا ما يفيد خلاف ما ذكرنا

ولنرى ما يقول عنه أقرب الناس له وأكثرهم ملازمة له ولاشك أن دوام الملازمة تبين معدن الملازم وخلقه، تقول عنه زوجته صفية بنت حيي رضي الله عنها : (ما رأيت أحسن خلقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم). الطبراني

ويقول عنه خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي خدمه عشر سنين: « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي: أَفْ قَطْ، وَمَا قَالَ لِشَئْ صنعته : مَمْ صنعته ؟ وَلَا لَشَئْ ترکته : مَمْ ترکته ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا ». الترمذى

ويقول أيضاً :

«خدمت النبي صلى الله عليه وسلم سنتين، فما سبني سبه قط، ولا ضربني ضربة، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني عليه أحد من أهله، قال: دعوه، فلو قدر شيئاً كان». البغوي

## الفصل الثالث حكم ضرب الزوجة في الإسلام؟

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو نصوص كتاب الله تعالى وسننه نبيه الكريم صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم الصحيحة ومنهما سنستدل وفي ضوءهما سنتين تصنيف حكم ضرب النساء في الإسلام هل هو على الفرض ألم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة أم التحريم من خلال الحديث الذي رواه إيسا بن عبد الله حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تضربوا إماء الله)، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ذئر النساء على أزواجهن)، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم). رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

من خلال تحليل الحديث الشريف السابق يتبع لنا الآتي:  
أن الحديث الشريف لم يقوله صلى الله عليه وسلم في موقف واحد وفترة زمنية واحدة، وإنما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فترات زمنية مختلفة:-  
الفترة الزمنية الأولى : قال فيها صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله) وهنا إنها الموقف الأول وال فترة الزمنية الأولى.

وعليه فكل من سمع هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يقيناً بأن حكم ضرب النساء في الإسلام هو التحريم لنهيته صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبأن فاعله آثم ويجرم لتعديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفترة الزمنية الثانية : مجيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقت يختلف عن الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا تضربوا إماء الله» ليشتكي من النساء قائلاً: ذئرن النساء على أزواجهن. بمعنى أنهن قد اجترئن ونشزن وغلبن أزواجاهم، وهنا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء آخذنا في رأيه فقه الواقع والظروف الحياتية والتي لا تستقيم الحياة إلا بها ، ولكن ما هي كيفية هذا الضرب ؟ وهذا ما سنتناوله بعد قليل في البحث التالي .

الفترة الزمنية الثالثة : بعد إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للأزواج بضرب زوجاتهم اللاتي ذريمهن ضرب النساء في الإسلام ١٠

نشرن واجترئن على أزواجهم، جاء نساء كثير يشكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

وفي هذه الفترة الزمنية الأخيرة استبان الحكم النهائي لضرب النساء في الإسلام وهو الكراهة أو التحريم إذا تعدى الزوج حدود الله - وهو ما سنشرحه فيما بعد. هل يفهم من نص الحديث أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حث على ضرب النساء ؟ أو أثنى على من يضرب زوجته ؟ إن كلامه صلى الله عليه وسلم فيه من التعنيف ونفي الخيرية عن من يضرب زوجته ؟ !!!

ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم فحوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا يقيناً بأن من يضرب زوجته لن ينال رضي واستحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن ما لا يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في حكم الكراهة الشديدة التي قد تصل إلى التحريم.

هل يمكن أن ينتقل ضرب النساء من خانة الكراهة إلى خانة التحريم ؟

لقد رأينا كيف أن الأصل والحكم الأول في الإسلام بالنسبة لضرب المرأة هو التحريم ثم انتقل إلى خانة الإباحة لأسباب ودعوي معينه ثم انتقل إلى الكراهة المغلظة، ولكن متى يكون ضرب النساء حراما ؟ يكون ضرب النساء حراما إذا كان تعديا بلا مبرر فكل أشكال التعدي في الإسلام محمرة إذا كانت ظلما وعدوانا، قال الله تعالى في كتابه الحكيم محذرا من كل أنواع الظلم : ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا سورة الفرقان الآية ١٩

ويقول صلى الله عليه وسلم: (إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة) البهقهى فالإسلام يحرم الإيذاء أياً كان بجميع صوره وأشكاله سواءً كان لفظياً لقوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ سورة النور الآية ٢٣

أو كان الإيذاء حسياً بالضرب وما شابهه من أنواع الإيذاء إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْدُونَ الْمُؤْمِنَيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْنِ مَا اتَّسَبَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا سورة الأحزاب الآية ٥٨

أو كان الإيذاء بأكل المال بالباطل ، يقول الله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

ويستوي في هذا جميع البشر ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) أحمد فمن قال أن الإسلام يحث على التعدي أو العدوان أو ضرب المرأة فقد إفترى على دين الله افتراً عظيماً .

## حكم (النفقة، الشرعاً ((الإسلامي)) من ضرب المرأة:

القضاء الإسلامي يأخذ قضية ضرب المرأة وإيزانها من قبل زوجها مأخذ الجد وعدم الهواة فينصفها في تأديب الزوج المعتمد ظلماً وعدواناً عليها ويطبقه تطبيقاً عملياً بحكم شرعي في حال رفع تلك القضايا له فعلى سبيل المثال القضية التالية:

- ١- نشرت صحيفة الرياض على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ الخبر التالي :

حكمت المحكمة الجزئية في محافظة القطيف بالمملكة العربية السعودية على زوج اعتدى على زوجته بالضرب، بأن يتم جلده ٣٠ جلدة في مكان عام حتى يكون عبرة لغيره من المعتدين على زوجاتهم، كما حكم عليه أيضاً بأن يدرس لمدة عشرة أيام في إحدى المعاهد المتخصصة بفن التعامل مع الزوجة والشأن الأسري، وأن يقدم إختبار تحريري يرقق في ملف القضية.

وعلى نفس المنوال في هذه القضية فإن جميع المحاكم في جميع البلدان الإسلامية تعاقب الزوج الذي يتعدى على زوجته بالضرب، بل ومن الطريف أن بعض النساء يخوفن ويهددن ويكتيدن لأزواجهن ظلماً فيقمن بخدش أجسادهن خدشاً بسيطاً ثم يذهبن لقسم الشرطة لعمل محضر لأزواجهن ظلماً وعدواناً على الرغم من براءة الزوج من هذا الإتهام . والشاهد من تلك القضية ان المسلم العاقل المتابع لتعاليم الإسلام لا يرضى بظلم المرأة أو الاعتداء عليها، كما أن ديننا لم يعلمنا أو يأمرنا بهذا وإنما حرمه علينا وجعله من ضمن الظلم المحرم، بل أمرنا بالعفو والصفح والصبر والتسامح ودفع السيئة بالحسنة، علمًاً أن الإسلام لم يجعل ضرب المرأة أمراً مباحاً وإنما جعله استثناءً في حالات لا يمكن أن تستقيم الحياة الزوجية إلا به وقيده بشروط تجعل الالتجاء إليه نادرًا جداً لتحقيق غرض واحد وهو الحفاظ على البيت وعلى الأخلاق العامة في المجتمع ككل.

## الفصل الرابع اللأحكام الشرعية في حالة نشوز الزوجة

لائق أن يقول أليس الأجدر بالرجل نصح زوجته الناشر ببدل ضربها، فنقول بلى وهذا هو حكم المولى عزوجل الذي قال في كتابه الحكيم:  
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا سورة النساء الآية ٢٤  
وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:  
«ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فاما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا»  
الترمذى

وهكذا نرى كيف بين الله عز وجل الحكيم في حكمه الخبير بشئون عباده ورسوله الكريم الطريقة لعلاج مشكلة الزوجة الناشر وجعلها بالتدريج على ثلاث مراحل:  
١- المراحل الأولى :

أن يسلك الزوج طريق الوعظ والنصح كحل لإصلاح الزوجة الناشر قبل أن يلجأ إلى طريق الهجر في الفراش وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء فيجب على الرجل التقرب إلى قلب زوجته بلطف الحديث وإسماعها من الكلام ما يرقق قلبها ويشعرها بأهميتها عنده وأنه محب للخير ناصحا لها وأن يستنفذ قدراته في نصحتها ووعظها محاولا إصلاح شأنها ، علما أن الوعظ لا يأتي من قلب جاف ولا بأسلوب خشن وإنما بلطف في الحديث ورقة في التعامل كشراء هدية للزوجة حتى تستقبل من زوجها الكلام بقلب راضي وبخاطر طيب وبالطبع يجب على الزوجة الذكية ذات الأخلاق الحميدة أن تتعظ من كلام زوجها واضعة نصب عينها مستقبل بيتها وأولادها، أما إذا كانت الزوجة عنيدة سيئة الطباع لا ينفع معها نصحا ولا وعظا ولا إرشاداً وإستنفذ الزوج طاقاته في ذلك فينتقل الزوج للخطوة الثانية في الترتيب كما أمرنا الله عزوجل وهو الهجر في الفراش.

٢- المراحل الثانية :

أن يسلك الزوج طريق الهجر في الفراش وذلك بأن يعطيها ظهره في الفراش ولا يعاشرها

معاشرة الأزواج لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ) الموطأ

حتى يشعرها بعدم رضاها عن فعلها وهذا الحل هو بمثابة فرصة ثانية للزوجة لتراجع نفسها آخذة هذه الفترة الزمنية - وهي الثلاثة أيام - فرصة للتفكير لأنه لو هجرها فوق ذلك فهو بهذا يعذبها ولا يقومها، فإن راجعت نفسها وعادت لرشدها وجب عليه أن يقطع هجره لها وأن يتسامح معها ويصفح عنها، وإن تما دت وعانت وتكبرت وتجبرت ولم يجد نفعاً هجره لها انتقل للمرحلة الثالثة.

### ٣- المرحلة الثالثة :

إذا حاول الزوج إصلاح زوجته الناشر بالتصح والوعظ وحسن الكلام والهدايا ولكن لم يجدي هذا نفعاً ثم حاول عن طريق الهجر في الفراش وإظهار عدم رضاها بفعلها ولكن هذا أيضاً لم يجدي نفعاً ، فعندتها سمح للرجل أن يؤدب زوجته بضربها ضرباً غير مبرح ولا مؤثر وقد أجمع جمهور العلماء على وجوب هذا الترتيب كحل مشكلة الزوجة الناشر وهو الوعظ ثم الهجر في الفراش ثم الضرب. ، وقد قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه !! وقال الحسن البصري : يعني ضرب غير مؤثر.

فبالله عليك عزيزي القارئ أي ألم قد يحدثه السواك ( وهو عود ليتجاوز طوله وسمكه قلم الرصاص) !!! وهل يمكن أن يسمى الضرب به عنفاً أسيرياً ؟  
فيما كنت تعتبر أنه إذا ضرب الزوج زوجته ضربة خفيفة بالسواك عنفاً أسيرياً، فتعالى سوياً نرى كم من الأفلام الغربية المنتجة في هوليود وغيرها يصور لنا حديث غاضب بين رجل وآخر أو بين رجل وإمرأة أو مدير وعاملين تحت إدارته ، وفي أثناء الحديث يضع شخص سبابته في صدر الآخر محذراً إياه أو حتى يخطب بسبابته أو بقلم رصاص في يده على صدر الآخر ، وفي كثير من الأحيان يصفع هذا الشخص الشخص الآخر ، وفي كثير من أفلامهم زوجة يصل بها الحديث مع زوجها إلى أن تصفعه صفعة قوية على وجهه أو يصل الحديث بالزوج أن يصفع زوجته صفعة قوية على وجهها ثم يغادر المكان ، وكل هذا لا يعتبره الغرب عنفاً أسيرياً وإنما هي مشاعر دفعت الزوج أو الزوجة لصفع الآخر ، بل ويعتبرون أن هذا الزوج أو الزوجة شخص متحضر، علمًا أن الصفع على الوجه محرم في الإسلام إلا إنهم يهاجمون الإسلام ويقولون كذباً أنه يحضر على العنف.

وعلى الرغم من أن الإسلام قد سمح للرجل الذي يستنفذ قدراته في المرحلة الأولى والثانية أن ينتقل للمرحلة الثالثة إلا أن الإسلام قد أعطى المرأة أيضاً الحق قبل الوصول لهذه المرحلة طلب الطلاق وهو ما يسمى بالخلع إن هي فظلته عليها فلها في هذه الحالة تقرير مصيرها

: وهو ما ستحدث عنه فيما يأتي بأمر الله تعالى.

علما بأن مراحل النصح ثم الهجر ثم أخيرا الضرب هي ليست لحل المشاكل اليومية بين الزوجين، وإنما هي لحل المشاكل الكبيرة بينهما، فعلى سبيل المثال لو قال الزوج لزوجته: أطبخي اليوم لنا رزا وسمكا، فنسألي الزوجة وطبخت رزا ودجاجا فهل تطبق الآية السابقة في حقها بأن ينصحها أو يهجرها أو يضربها ؟!!!!

بالطبع لا فهذه أمور عادية يجب أن تمر بسلام ودون حتى عتاب، ولكن إذا كانت الزوجة إمرأة سيئة الخلق عنيدة الرأس وقد بدأ الزوج يرى منها بادرة السقوط والفجور أو العصيان والتكبر والتجبر !! فهنا نحن أمام امرأة ناشرت تحتاج لتقويم وإصلاح وإرشاد وعلاج مشكلتها كالمريض الذي يحتاج إلى دواء ، وتخيل معى عزيزي القارئ إستمرار تلك المرأة على عنادها وتكررها وإستمرارها في تلك الأفعال التي من شأنها أن تهدم بيتها وتصل بها إلى الطلاق وقد يستنفذ الزوج معها ولوقت طويلا مرحلة النصح والإرشاد والهجر في المضجع ولكنها لم تستجب لكل هذا، فأيّهما أفضل الطلاق أم الضرب الغير مبرح؟!!!! فإذا كان الضرب عور والطلاق عمى فإن العور أفضل من العمى بل وإن ترك مثل تلك الزوجة على ما هي عليه سيؤدي بالتبعية لإنهيار الأسر وإنهيار المجتمع ككل !!

# الفصل السادس

## معنى ودلالة كلمة (الضرب) في الإسلام

قبل أن تشجب منظمات حقوق الإنسان في العالم العنف الأسري للزوجة والأبناء فقد سبقها الإسلام بشجب ذلك وحرمه وجرم مرتکبه بعقاب دنيوي وأخروي ولم يقتصر التجريم على الفعل بل شمل التجريم والتحريم القول بألفاظ غير لائقة أيضاً فهو بهذا أشمل وأكمل من الأنظمة التي تعتمد على العقوبات الدنيوية فقط، فمنذ أكثر من ١٤٠٠ عام مضت قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

«ال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»  
النسائي

وقد قال أيضاً صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى». الهيثمي

وسائل أن يسأل كيف نص الإسلام على نبذ العنف وفي نفس الوقت أباح ضرب الزوجة الناشر !!!

والإجابة عن هذا السؤال يجب أن نوضح أولاً الفرق بين مدلول كلمة الضرب في حياتنا اليومية المعاصرة وبين مدلولها الشرعي في الإسلام ، ففي حياتنا المعاصرة عندما يسمع شخص ما أن رجلاً قد ضرب زوجته فعندها يأتي في تفكيره صورة بشعة ووحشية لهذا الزوج العنيف النظام والذي قد إنهى على زوجته باللكمات والركلات وصورة لتلك الزوجة المظلومة التي تم الاعتداء عليها وجسدها ممتلئ بالكمات والإصابات والكسور المختلفة ، وهذا هو مدلول كلمة ضرب في حياتنا المعاصرة والذي إكتسبناه من خبراتنا الحياتية من صور لرجال همج اعتدوا على زوجاتهم ضرباً ، أما إذا قلت لك أني قد ضربت جرس الباب فهل ستفهم عندئذ أنني اعتديت على الباب ضرباً !! أو إذا قلت أني سأضرب لك مثلاً فهل ستفهم أنني سوف أعتدي على المثال بالضرب !! إذن كلمة ضرب تغير كلية حسب الإستخدام اللغوي وحسب مقصد المتحدث وشخصيته وأخلاقه فكل هذا يرسم في عقولنا مقصده من كلمة ضرب، ولهذا فإن مفهوم كلمة ضرب في الإسلام تختلف تماماً عن مفهومها في حياتنا المعاصرة فمفهوم الضرب في الحياة المعاصرة محظوظ بشدة في الإسلام وعليه فلا سبيل أن يتلاقاً أبداً فكلاهما ينافق الآخر ولو أردنا الإنفاق فيجب أن نقول أنه لا يوجد ضرب للزوجة في الإسلام ولم يسمح به بل إنه نهى عن إهانتها أو الإساءة إليها أو التحدث إليها

بقبح الكلام ، وإنما مفهوم كلمة الضرب في الإسلام تعني ضربا مثل القرص البسيط كما مثلاً (مثل ضرب الجرس ) والذي يهدف فقط إلى إشعار الزوجة بأنها مخطئة في حق زوجها وأن زوجها الحق في إصلاحها وتقويمها . وقد وضع الإسلام للزوج مراحل لحل مشكلة الزوجة الناشر وهي مراحل تسبق مرحلة الضرب وجعل الضرب هو الحل الأخير ملناً لم تصلح معها الحلول الأخرى وقد وضع الإسلام العديد من المحاذير الشرعية على الزوج والتي إذا تعداها أصبح آثاماً متعدياً لحدود الله عزوجل مستحفاً للعقاب الدنيوي والأخروي وهذه المراحل هي :

### ضوابط التأديب بالضرب :

- ١- التدرج في حل المشكلة وذلك بأن يستنفذ طاقته وجهده في المرحلتين السابقتين للضرب من الوعظ والنصح والإرشاد ثم الهجر في الفراش.
- ٢- أن يكون الضرب بالسواك ونحوه وهو عود لا يتجاوز قلم الرصاص طولاً وسمكًا.
- ٣- عدم مس الوجه أو الأماكن الحساسة في جسدها لأن الإسلام يحرم ضرب الوجه سواءً أكان المضرب رجلاً أو إمرأة أو حتى حيواناً فالوجه مكرم والتعرض له يؤذى الحواس، كما يحرم أيضاً التعرض للمناطق الحساسة في الجسم ويشدد على ذلك، وتلك حدود الله ومن يتعداها فهو آثم.
- ٤- ألا يكون التأديب بمرأى من الناس بأي حال من الأحوال فلا يجوز أن يضرب الرجل زوجته أمام الناس وخصوصاً أولاده ، لأن هذا فيه إهانة للمرأة أولاً ثم سبب في سوء تربية الأبناء ثانياً ، فأي تربية يربيها هذا الزوج لأبنائه وهو يضرب أمّهم أو على مسمع منهم !!!
- ٥- أن لا يكون الضرب مبرحاً يترك آثاراً ظاهرة على جسد الزوجة كأن يدميها أو يسبب أثراً على جسدها من جرح أو كسر، فالزوج الذي يسبب لزوجته أثراً أو جرحاً أو كسراً أو نزيفاً هو آثم وهو ذاك الزوج الوحش الكاسر الذي لا يريد إصلاح زوجته وإنما يريد الانتقام منها والتسبب لها في عاهات وحسب ووفق الشريعة الإسلامية السمحنة يجب مسائلته ومعاقبته قضائياً.

# الفصل السادس

## ضرب النساء في الأدوار الأخرى

إن مسألة ضرب الزوجة ليست مسألة وقتية أو مكانية ارتبطت بزمن أو مجتمع معين وإنما هي موجودة في جميع المجتمعات وعلى مر العصور بلا استثناء ومن أراد أن يطلع على مكانة المرأة في المجتمعات القديمة فتوجد العديد من الكتب التي تتحدث في هذا الشأن وعن مكانة المرأة في المجتمع اليوناني والروماني والصيني والهندي القديم ... الخ، وعليه كيف تعاملت الديانة اليهودية والنصرانية مع ظاهرة ضرب المرأة والتي كانت مسألة إعتيادية منتشرة في المجتمعات القديمة حتى في مجتمع السيد المسيح نفسه وهل تحدث السيد المسيح عليه السلام عن تعريض ضرب المرأة قط !!! وهل وجد في الكتاب المقدس للنصارى سواء العهد القديم أو الجديد نصوص تتحدث عن تعريض أو كراهة ضرب المرأة !!! من خلال البحث يتبيّن عدم وجود ما يشير لذلك .

إذا ضرب نصراني زوجته فهل يأثم ويجرم لهذا من الناحية الدينية وما هي عقوبته وفقاً لنصوص الكتاب المقدس ؟ بالطبع لا يأثم وذلك لعدم وجود نص يدل على ذلك في الكتاب المقدس سواءً في العهد القديم أو العهد الجديد !!

كما أنه أيضاً لا يجرم من الناحية القانونية ولا يعاقب إلا إذا ظهرت آثار الاعتداء على الزوجة مثل ظهور كسور أو كدمات أو سحجات، أما إذا لم تظهر أي علامات على جسد المرأة فكيف لها أن تثبت ضربه لها !!! بمعنى آخر الضرب غير المبرح لا يعاقب عليه لا دينياً ولا حتى قانونياً عندهم !!!

وللننظر لليهودية وكذلك والبوذية أيضاً هل يوجد فيها نصوص تحرم ضرب المرأة !!! بالطبع لا يوجد أي نص ديني في أية ديانة يحرم ضرب الزوجات إلا في الإسلام فقط !!!!!!! حتى وبعد أن انتقل ضرب الزوجة من مصنف حرام إلى مصنف مكره في الإسلام الدين الوحيد الذي نص على كراهة ضرب المرأة !! أما باقي الأديان فلم تتعرض مطلقاً لهذه المسألة سواء بالتحريم أو بالكراهة.

كما أنه لم ت تعرض أية ديانة لضوابط وحدود ضرب المرأة إلا الإسلام ، بمعنى إذا فقد زوج نصراني السيطرة على نفسه في لحظة ما وضرب زوجته ، فما هي الضوابط أو الحدود التي لا يجب أن يتعداها ؟ هل نصت النصرانية على حدود للزوج في ضرب زوجته كأن لا يضرب وجهها أو يترك أثراً على جسدها ... الخ ؟ بالطبع لا يوجد .

فالمتأمل للواقع اليومي الذي نعيشه سيجد أن هناك أرقاماً قياسية لضرب الزوجة من أزواجهن من نصارى أو يهود أو غيرهم من غير المسلمين، إطلع بنفسك على محاضر الشرطة والقضايا في المحاكم الأمريكية والأوروبية لترى أرقاماً خيالية لعدد الأزواج الذين يمارسون عنفاً أسرياً ضد زوجاتهم وأبنائهم !!!!

حتى في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام كانت العرب تجلد زوجاتهم جلد العبيد وكان أمراً عادياً وإعتيادياً غير محرم ولا مجرم من أي شريعة أو قانون، وعندما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إنتقد هذا الأمر انتقاداً شديداً فقال :

«يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه» البخاري ، ففي هذا الحديث ينتقد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يضرب زوجته بالنهار ثم يأتي بالليل يريد أن يضاجعها !! بمعنى آخر كيف تكون فطا غليظاً معها بالنهار وتريد أنسها ولطفها بالليل !!

## متنقلاً عن مكانة المرأة من الكتاب (العنوان في العهد القديم والجديد):

غالباً ما يصور لنا أصحاب الديانة النصرانية أن السيد المسيح عليه السلام هو المدافع الأول عن حقوق المرأة وأنه هو الذي أعطاها حقوقاً لم تعطيها لها أي ديانة أخرى، وبأن الكتاب المقدس أنصفها ورفع من شأنها !!! ولكن هل يطابق هذا الكلام الواقع العملي ؟!!

فكل يعلم أن الكتاب المقدس يحرم على المرأة دخول الهيكل بداخل الكنيسة وهو الذي به قدس الأقداس أو المذبح المقدس، سواء تلك المرأة طفلة كانت أو فتاة أو شابة أو سيدة كبيرة، فالامر لا علاقة له بالسن بل بالجنس بالنسبة للنساء، ولم يذكر الكتاب المقدس بعهديه القديم أو الجديد أي إشاره لإمكانية دخول المرأة للهيكل، ولا حتى يسمح للمرأة بسر الكهنوت أبداً، فالمرأة غير مسموح لها بأن تتكلم في الكنيسة أو أن تعلم أي أحد بداخل الكنيسة وغير مسموح لها بتقلد أي مناصب كهنوتية وإنما يمكنها فقط أن تتقلد رتبة الشمامسة وهي رتبة خدمية وليس رتبة كهنوتية !!!!! وقد قدم الكتاب المقدس لنا أنواع الكهنوت وكلها من الرجال، سواء كهنوت الأباء البطاركة الأول مثل نوح وأبيه وإبراهيم وإسحاق ويعقوب، أو الكهنوت الهاروني، أو كهنوت ملكي صادق، أو كهنوت الرسل وخلفائهم من الأساقفة، كلها كهنوت رجال، ولو كان للمرأة أن تتقلد أي منصب كهنوتي وكانت السيدة مريم العذراء هي الأولى بتقلد المناصب الكهنوتية، ولكن وفق لتعاليم الديانة النصرانية فالمرأة محرومة من هذا !!!!!

## ولنوره بعن لنصوص من داخل الكتاب المقدس لنزى وضع المرأة ومكانها : ١. المرأة تعاقب بذنب الرجل :

سفر إرميا (٢٣ : ٣٤) : « فالنبي أو الكاهن أو الشعب الذي يقول: وحي الرب، أعقاب ذلك الرجل وب بيته. »

## ٢. حرق المرأة الزانية بالنار :

سفر اللاويين (٩ : ٢١) :

« وإذا تدنسست ابنة كاهن بالزنى فقد دنسست أباها. بالنار تحرق. »

## ٣. قطع يد المرأة لأسباب غير معقوله:

سفر التثنية (١١ : ٢٥) : « إذا تخاصم رجالان بعضهما بعضا، رجل وأخوه، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلاها من يد ضاربه، ومدت يدها وأمسكت بعورته، فاقطع يدها، ولا تشفق عينك. »

## ٤. المرأة المطلقة أو الأرملة والزانية سواء :

سفر اللاويين (٩ : ٢١) : « والكافن الأعظم، ... هذا يأخذ امرأة عذراء، أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ، بل يتخذ عذراء من قومه امرأة. ولا يدنس زرعه بين شعبه لأنني أنا الرب مقدسه. »

## ٥. خضوع المرأة المطلق لزوجها :

رسالة بولس إلى أهل أفسس (٥ : ٢٢) : « أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة، وهو مخلص الجسد. ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء. »

## ٦. التزام المرأة الصمت داخل الكنيسة :

رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس (١٤ : ٣٤) : « لتصمت نساكم في الكنائس، لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول التاموس أيضا. ولكن إن كن يريدن أن يتعلمن شيئا، فليسألن رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة. »

## ٧. المرأة سبب الغواية :

رسالة بولس الأولى إلى提摩太 (٢ : ١١) : « لتعلم المرأة بسكتوت في كل خضوع. ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكتوت، لأن آدم جبل أولا ثم حواء، وأن آدم لم يغوا، لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي. ولكنها ستخلص بولادة الأولاد، إن ثبتن في الإيمان والمحبة والقداسة مع التعقل. »

## ٨. قوامة الرجل على المرأة :

رسالة بطرس الأولى (١ : ٣) : « كذلكن أيتها النساء، كن خاضعات لرجالكن، ... ولا تكون زينتكن الزينة الخارجية، من ضفر الشعر والتحلي بالذهب ولبس الشياط، بل إنسان القلب الخفي في العدمة الفساد، زينة الروح الهدئي، الذي هو قدام الله كثير الثمن. فإنه هكذا كانت قدّيما النساء القديسات أيضا المتوكلات على الله، يزيّن أنفسهن خاضعات لرجالهن، كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إيه « سيدها ».

سفر التكوين (٣ : ١٦) : « وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبك، بالوجع تلدين أولادا. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك. »

## ٩. رجم المرأة الزانية حتى الموت:

سفر التثنية (٢٢ : ١٣) : « إذا اتّخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها، ونسب إليها أسباب الكلام، وأشاع عنها اسمـاً رديـا، وقال: هذه المرأة اتّخذتها وما دنوت منها لم أحـد لها عذـرة، يأخذ الفتـاة أبوـها وأمـها ويخرجـان عـلامـة عـذرـتها إلىـ شـيوـخـ المـديـنةـ إـلـىـ الـبـابـ ... فـيـاخـذـ شـيوـخـ تلكـ المـديـنةـ الرـجـلـ ويـؤـدـبـونـهـ ويـغـرـمـونـهـ بـهـيـئةـ مـنـ الفـضـةـ ... ولكنـ إنـ كانـ هـذـاـ الـأـمـرـ صـحـيـحاـ، لمـ تـوـجـدـ عـذـرـةـ لـفـتـاةـ. يـخـرـجـونـ الـفـتـاةـ إـلـىـ بـابـ بـيـتـ أـبـيـهـاـ، وـيـرـجـمـهـ رـجـالـ مـديـنـتـهـاـ بـالـحـجـارـةـ حتـىـ تـهـوتـ. »

سفر التثنية (٢٢ : ٢٢) : « إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل، يقتل الإثناـنـ: الرجل المضطجع مع المرأة، والمـرأـةـ. فـتـنـزـعـ الشـرـ مـنـ إـسـرـائـيلـ. »

سفر التثنية (٢٣ : ٢٢) : « إذا كانت فتـاةـ عـذـراءـ مـخـطـوبـةـ لـرـجـلـ، فـوـجـدـهـاـ رـجـلـ فيـ المـديـنةـ واـضـطـجـعـ مـعـهـاـ، فأـخـرـجـوهـاـ كـلـيـهـمـاـ إـلـىـ بـابـ تـلـكـ المـديـنـةـ وـارـجـمـوـهـمـاـ بـالـحـجـارـةـ حتـىـ يـوـتاـ »

## ١٠. المرأة مرتبة أدنى من الرجل :

رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس (٣ : ١١) : « ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله. كل رجل يصلـيـ أوـ يتـبـأـ وـلهـ عـلـىـ رـأـسـهـ، يـشـينـ رـأـسـهـ. وأـمـاـ كـلـ اـمـرـأـةـ تـصـلـيـ أوـ تـبـأـ وـرـأـسـهـ غـيرـ مـغـطـيـ، فـتـشـينـ رـأـسـهـ، لأنـهاـ وـالـمـحـلـوـقـةـ شـئـ وـاحـدـ بـعـيـنـهـ. إذـ المـرـأـةـ إـنـ كـانـتـ لـاـ تـتـغـطـىـ، فـلـيـقـصـ شـعـرـهـاـ. وإنـ كانـ قـبـيـحاـ بـالـمـرـأـةـ أـنـ تـقـصـ أـوـ تـحـلـقـ، فـلـتـغـطـ. فإنـ الرـجـلـ لاـ يـبـغـيـ أـنـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ لـكـونـهـ صـورـةـ اللهـ وـمـجـدهـ. وأـمـاـ المـرـأـةـ فـهـيـ مـجـدـ الرـجـلـ. لأنـ الرـجـلـ لـيـسـ مـنـ المـرـأـةـ، بلـ المـرـأـةـ مـنـ الرـجـلـ. وـلـأنـ الرـجـلـ لـمـ يـخـلـقـ مـنـ أـجـلـ المـرـأـةـ، بلـ المـرـأـةـ مـنـ أـجـلـ الرـجـلـ. لهذاـ يـبـغـيـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ يـكـونـ لهاـ سـلـطـانـ عـلـىـ رـأـسـهـ، مـنـ أـجـلـ الـمـلـائـكـةـ. »

## ١١. تعاليم الدسوقية للنساء :

باب الثاني من الدسوقية بعنوان (يجب على النساء أن يخضعن لأزواجهن ويسرن بحكمة)

يقول : « والمرأة فلتختضع لزوجها لأن رأس المرأة هو زوجها، ... خافي أيتها المرأة زوجك، واستحي منه وارضيه وحده بعد الله، كمثل ما قلنا، أريحيه في خدمتك لكي يطويك زوجك أيضاً عنده، ... إن أردت أن تكوني مؤمنة ومرضية لله فلا تزينني لكي ترضي رجالاً غرباء، ولا تشتهي لبس المقانع والثياب الخفيفة التي لا تليق إلا بالزانيات ليتبعك الذين يصيدون من تكون هكذا. وإن كنت لا تفعلين هذه الأفعال القبيحة للخطيئة، فإنك بتزيينك وحده تداني، لأنك بذلك تضطرين من يراك أن يتبعك ويستهيك، فلماذا لا تحفظين لثلا تقعي في الخطيئة، ولا تدعني أحداً يقع في شرك (أو غيرة) لأجلك، إذا أخطأت باعتمادك هذا الفعل فأنت أيضاً تسقطين، لأنك تكونين سبباً لهلاك نفس ذلك الرجل. ثم إذا أخطأت على واحد بهذه الفعل دفعة واحدة فهو يكون سبباً في أنك تخطئين على كثيرين، وأنت في قلة الرجاء، كما يقول الكتاب المقدس: (أنه إذا سقط المنافق في شرور كثيرة فإنه يزدرى ويحذب له أملًا وعارضًا)، كل واحدة تفعل هكذا تهلك بالخطيئة وتصيد أنفس الرجال بلا وقار. لتعلم ما يقوله الكتاب المقدس ملن يفترى على الذين هم هكذا بقوله: (تبغض المرأة السيئة أكثر من الموت، هذه التي هي مصيدة للجهال)، وأيضاً في موضع آخر يقول: (مثل دود يأكل في خشب، هكذا تهلك المرأة السيئة زوجها) ويقول أيضاً: (جيد هو السكن في زاوية من سطح أفضل من السكن مع امرأة مهذارة (غدارة) حرونـة). لا تتشبهن بهؤلاء النساء أيتها المسيحيات إذا أردتن أن تكن مؤمنات، اهتمي بزوجك لترضيه وحده. وإذا مشيت في الطريق فغطي رأسك بردائـك، فإنك إذا تغطيت بعفة تصانين عن نظر الآثارـ. لا تزيني وجهك الذي خلقه الله، فليس فيه شيء ينقص زينة، لأن كل ما خلقه الله فهو حسن جداً، ولا يحتاج إلى زينة، وما زيد على الحسن فإنه يغير نعمة الخالق. يكون مشيك ووجهك ينظر إلى أسفل، وأنت مغطاة من كل ناحية، وبعد من كل حميم غير لائق يكون في حمام مع ذكور، كثيرة هي أشراف الفسقة، لا تستحم امرأة مؤمنة مع ذكور. وإذا غطت وجهها فتغطيه بفزع من نظر رجال غرباء ... والذي يجب عليك إن كنت مؤمنة أن تهربـي من كل نوع من الفضول، ومن نظر أعين كثيرة ... (إن السكن في البرية خير من السكن مع المرأة الطويلة اللسان الحرونـة). »

## الفصل السابع

### ضرب النساء في المجتمع (الغرابة والنصرانية)

حاول الكثير من أعداء الإسلام إثارة بعض الشبهات حول الإسلام ومنها مسألة ضرب المرأة مستخدمين في ذلك مقولتهم السحري المعتاد حيث يقصون من آيات القراءان الكريم ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كل كلام يرد على شبههم ويبقى ما يخدم شبههم فالضرب في الإسلام مثلاً يذكر مجردًا من الكلام قبله والكلام بعده محاولين بهذا إثارة شبهات كاذبة عن الإسلام بحيلهم الرديئة المتدنية ومبتعدين تماماً عن الحقيقة والموضوعية فلا يطرح الموضوع بشكل كامل بل بشكل مبتوء ينتج عنه سوء فهم والتباس راغبين بهذا خدمة افتراءاتهم على الإسلام ومدعين تحضيرهم ورقيمهم في تعاملهم مع المرأة وزوجاتهم خاصة ، ولكنهم في الواقع غضوا الطرف عن الحقائق الآتية:

**أولاً:** إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أشار إلى علاقة الرحمة والمودة بين الزوجين وهو الدين الوحيد الذي يمنع الاعتداء والإيذاء سواءً بالقول أو الفعل، فقال الله تعالى : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة سورة الروم الآية ٢١  
علمًا أن هذه المودة والرحمة لتأني إلا من خلال عقد صحيح جائز شرعا.

**ثانياً:** إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي انتقد ضرب المرأة وإهانتها والنظر لها بعين النقص والازدراء منذ ألف وأربعين عام مضت وعد ذلك منقصة للرجل فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم » ولو فتشنا في الكتاب المقدس للنصارى سواءً العهد القديم والعهد الجديد لا نجد فيه إشارة لا من قريب ولا من بعيد بتحريم ضرب المرأة.

**ثالثاً:** إن الإسلام حث على المعاملة الكريمة للمرأة فجميع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة المتعلقة بعلاقة الزوجين بعضهما البعض تحت على المعاملة الكريمة والإحسان من كلا الزوجين لبعضهما البعض، يقول الله تعالى : ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف سورة البقرة ٢٢٨

**رابعاً:** أن الإسلام جعل التعاملات الإنسانية الراقية خاصة بين الزوجين من موجبات الشواب والجلبات الأجر، فقال صلي الله عليه وسلم : « ولست بنافق نفقة تبغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة يجعلها في أمرأتك » البخاري

**خامساً:** أن الإسلام قد أباح ضرب المرأة كاستثناء وليس كقاعدة، وتحت شروط تعيق الزوج من أن يلجم إلإ الضرب كحل إلإ في ظروف إستثنائية وكحل آخر لابد منه كدرء مفسدة أكبر، وذلك لكون النساء لسن على شاكلة واحده في جميع العصور والمجتمعات والعائلات. فما قد يصلح لمجتمع قد لا يصلح لمجتمع آخر بل قد يضره بدلأ من أن يصلحه، وما يصلح من تعامل مع امرأة قد لا يصلح لامرأة أخرى من مجتمع آخر أو في عصر آخر مهما حاولت أن يجعله يصلح لها وهذا من شمولية الإسلام وتغطيته لجميع الاحتمالات.

**سادساً:** أن ظاهرة العنف الأسري منتشرة على مستوى واسع في أكثر البلدان حضرا وتقديما في العصر الحديث، فكم من رجل نصرياني غربي قام بالاعتداء علينا على زوجته أمام الناس في مطار أو مطعم أو حانة أو حتى في الشارع العام أمام المارة وهذه ليست أسرار بل تداول عبر بعض وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة. وكل من امرأة نصريانية غربية في كل من أمريكا وكندا وأوروبا وإستراليا توجهت لقسم الشرطة لعمل محضر تتعذر عليها بالضرب من قبل زوجها، وهذه المحاضر لا تعتد إلإ بوجود أدلة ظاهرة كما سبق وقلنا سواء كانت كسور في العظام أو كدمات تحت العين أو في الوجه نتيجة الضرب، ومن سيبحث في الإحصائيات الرسمية لأقسام الشرطة في أمريكا وأوروبا وإستراليا سيتبين له ذلك .

## انتشار ظاهرة العنف في المجتمع (الغربي)

بيان انتشار ظاهرة العنف الأسري في الغرب الذي يدعى الحضارة والتطور وقصد به التطور الإنساني وليس المادي مايلي:-

١. انتشار المنظمات والهيئات الحكومية وغير حكومية في الدول الأوروبية والتي تناهض مشكلة الاعتداء على الزوجات والعنف الأسري والتي عجزت عن القضاء على مشكلة الاعتداء العنيف على الزوجات من أزواجهن.

٢. تلك الإعلانات المتكررة والدائمة في وسائلهم الإعلامية المرئية أو المسموعة التي تحت على

الإبلاغ فوراً عن أي حالة تعيدي من أحد الجيران على زوجته؟

٣. الأسئلة التي توجه بشكل دائم لأفراد المجتمعات الغربية والتي منها :

هل سبق لك وأن ضربت زوجتك ولو مرة واحدة؟

هل رأيت أو سمعت يوماً أبيك يضرب أمك؟

هل سمعت قبلاً أن أحداً من عائلتك قد ضرب زوجته؟

هل سمعت قبلاً أحداً من جيرانك يضرب زوجته؟

والمقصود من سرد تلك الأسئلة فقط إثبات وجود ظاهرة الاعتداء على الزوجات من أزواجهن النصارى في كل من أوروبا وأمريكا وكندا وأستراليا ، وهي ظاهرة منتشرة هناك إنتشاراً كبيراً.

أخيراً يتبع لكل منصف فضل الإسلام على المرأة وأنه هو الدين الوحيد الذي كرمها ورفع من شأنها وسما بها عن كل ما يخدش كرامتها ويتهنّع عنها وحذر أشد التحذير من ظلمها فقال صلى الله عليه وسلم :

«إن أخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمراة» البيهقي

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا المصطفى

وعلى آله وصحبه وسلم .....

## الفهرس

### (المقدمة)

### (الفصل الأول)

- تصنيف الأفعال طبقاً للشريعة الإسلامية
- التفريق بين الحلال والحرام

### (الفصل الثاني)

- معاملة الزوجة في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة

### (الفصل الثالث)

- حكم ضرب الزوجة في الإسلام؟
- حكم القضاء الشرعي (الإسلامي) من ضرب المرأة

### (الفصل الرابع)

- الأحكام الشرعية في حالة نشوذ الزوجة

### (الفصل الخامس)

- معنى ومدلول كلمة الضرب في الإسلام

### (الفصل السادس)

- ضرب النساء في الاديان الأخرى

### (الفصل السابع)

- ضرب النساء في المجتمعات الغربية النصرانية



## نعلبة علله باسم الكتاب

والآن وبعد أن عرضنا موضوع ضرب المرأة في الإسلام من كافة جوانبه قد يقول قائل أنه يرى أن اسم الكتاب وهو تحريم ضرب النساء في الإسلام يتعارض مع الآية القرآنية الكريمة (واضربوهن)، ولكن نرد عليه بأنه قد قص الكلم بذلك المقص السحري والذي سبق وأن تحدثنا عنه في داخل الكتاب، فقد قص من الآية القرآنية الكلام الذي يسبق كلمة الضرب والكلام الذي يبعد كلمة الضرب وترك لنا فقط كلمة الضرب، كمن يستشهد بالآية القرآنية (لا تقربوا الصلاة) دون أن يكمل الآية (وأنتم سكارى)، فقد قال الله عزوجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (سورة النساء الآية ٣٤) وعلى هذا فالآلية القرآنية تتحدث عن الزوجة الناشر ولا تتحدث عن المرأة على الإطلاق والتعميم!! ولكنها قيدت وحصرت الأمر على الزوجة الناشر، فلما قلت قطع يد الرجل بدلًا من أن أقول قطع يد السارق، فالسارق والزاني والمرأة الناشر تطبق عليهم أحكام بصفتهم وشخصهم، أما الإسلام فلم يحل لا ضرب رجلا ولا امرأة ولا طفلا، ولا أن يظلم أحداً أحد، وإنما رخص في تأديب الزوجة الناشر، والرخصة لا تعني القاعدة، وهذه حدود كما قلنا تطبق على المذنب بصفته وشخصه ولا تطبق على جنس معين رجلاً كان أو امرأة، كما تحظر الكنيسة على جنس المرأة على العموم من دخول الهيكل بداخل الكيسة.

وهل المقصود من قوله تعالى (واضربوهن) هو الأمر بالضرب أم أن الضرب خيار متاح للرجل بعد الوعظ والهجر في الفراش؟ وهل في قوله تعالى ( وإذا حللتكم فاصطادوا) ، قوله تعالى ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ، قوله تعالى (فالآن باشروهن) ، قوله تعالى ( فإذا تطهرن فأتوهن) أمر بالفعل أم جواز لل فعل إذا شئت أن تفعله !!!

إن الظلم بكلفة أنواعه محظوظ في الإسلام، ونحن نفخر بأن الإسلام هو الدين الوحيد والذي نص صراحة حكم أول بتحريم ضرب النساء ثم استثنى من ذلك تأديب الزوجة الناشر، خلافاً لباقي الأديان الأخرى والتي ليس بها لا تحريم أو حتى كراهة لضرب النساء، ومم تضع حتى حدود للزوج إذا ضرب زوجته الناشر بلا يقرب الزوجة أو يترك أثراً أو أثراً.